والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت
احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت
المطلقة فلا ارث **فصل** في بيان الطلاق السني
وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور ينقسم
الى سني وبدعي ولا ولا وجرينا عليه وثانيهما ينقسم الى
سني وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر قائله السني
بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها
ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها على الاول
طلاق موطوءة ولو في دبر تعتد باقراء سنيات
ابتداؤها اي الاقراء عقبه اي الطلاق بان كانت حائلا
او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو
حيض او في طهر قبل آخره او علق طلاقها بمضي بعضه
او باخر نحو حيض وطىٔ بطلها في طهر طلقها فيه او
علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض
قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره او علق به
اي باخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم

الندم فيمن ذكرت وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في
العدة وخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتاخير الطلاق الى
الطهر الثاني وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض
الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء
فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظا والا
بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق
طلاقها بمضي نحو بعض حيض او علق باخر طهر او طلقها
مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او وطئها في طهر طلقها فيه
او علق طلاقها بمضي بعضه او وطئها في نحو حيض قبله
او في نحو حيض طلق مع اخره او علقه به **فبدعي** وان سالته
طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا
طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن
الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ومثله زمن حمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)